


الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم : ٥٥٠ / ت ٥

التاريخ : ٦/١١/٢٠١٨



تعيم

نظراً لعدم تمكن كل من حصل على تراخيص أولية لتأجير السيارات بموجب قرارات سابقة وفق أحكام القرار ١٩١٤ لعام ٢٠١١ وتعديلاته من استكمال إجراءات الحصول على التراخيص النهائية.  
وبسبب تحسن الأوضاع الأمنية.

يُمنح كل من حصل على تراخيص أولي سابق وفق أحكام القرار رقم ١٩١٤ لعام ٢٠١١ وتعديلاته مدة مئة شهر اعتباراً من تاريخه ولآخر مرة لاستكمال إجراءات الحصول على التراخيص النهائي وفق أحكام هذا القرار المنكورة وفي حال عدم الالتزام يعتبر التراخيص الأولي ملغى.

للاطلاع وإجراء المقتضى اصولاً

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى :

وزارة الداخلية (يرجى الإطلاع).

وزارة الإدارة المحلية (يرجى الإطلاع وإجراء المقتضى)

السعادة المحافظين (يرجى الإطلاع).

وزارة المالية

مدیریات النقل كافة : للعمل على نشر التعیم في لوحات الاعلانات

مدیرية النقل الطرقي

مدیرية نقل الركاب والاستثمار - مدیرية الشؤون الإدارية والقانونية

مدیرية المتابعة - المكتب الصحفي: للإطلاع ونشر التعیم في وسائل الإعلام

موقع الوزارة الإلكتروني : للإطلاع ووضع التعیم على موقع الوزارة

الديوان